فعلى الوارث فطرته فلو مات الموصى له قبل القبول وبعد الوجوب فوارثه قايم
مقامه ويقع الملك للميت وفطرته في التركة او يباع جزء من العبد ان لم تكن
تركة سواء وان مات قبل الوجوب او معه فالفطرة على ورثته ان قبلوا الوصية
لانه وقت الوجوب ولو اعسر الزوج وقت الوجوب او كان عبدا فالاظهر انه يلزم
زوجته الحرة فطرتها اذا ايسرت وكذا يلزم سيد الامة فطرتها والاصح المنصوص
لا يلزم الحرة ويلزم سيد الامة ولو انقطع خبر العبد الرقيق الغايب ولم يعلم حياته
مع تواصل الرفاق ولم تنقطع غيبته الى مدة يحكم فيها بموته فالمذهب وجوب
اخراج فطرته في الحال الذي هو يوم العيد وليلته اذ الاصل بقاء حياته
وان لم يجز اعتاقه عن الكفارة احتياطا فيهما وسن اخراجها اي زكاة
الفطر قبل صلاة عيد بان يخرج قبلها في يومه اي يوم العيد الموجه الى
هذا النص وبل ايهام المتن انه يسن اخراجها من غروب الشمس لان
الاصل في سن كل عبادة المبادرة بها في اول وقتها الا ان هذه الفطرة
خالفت نظايرها نظرا لحكمتها وهو استغنا الفقرا بها يوم العيد عن
الكسب وانظر لو تعارض عليه تقديم الفطرة وصلاة العيد في جماعة بان
كانت تفوته الجماعة بتقديمها والاقرب تقديم صلاة العيد على اخراجها
لانه صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى
الصلاة اي صلاة العيد لا حجة فيه لايجاب الاخراج قبل صلاة العيد لان
صيغة أمر كما تحتمل الايجاب تحتمل الاستحباب وليست ظاهرة في احدهما
بخلاف صيغة افعل فانها ظاهرة في الوجوب فلما ورد بصيغة أمر اقتصر على
الاستحباب لانه الامر المتفق والزيادة عليه تكن مشكوك فيها قاله
الشوبري وتعبيري بذلك أولى من قوله في المنهاج ويسن ان لا تؤخر
اي زكاة الفطر عن صلاته اي العيد لصدقه باخراجها مع الصلاة
مع انه غير مراد ونازعه في ذلك الشيخ ابن حجر ونظر فيه لان ظاهر كلامهم ان
اخراجها مع الصلاة غير مندوب والذي صرح الشيخ ابن حجر ان اخراجها
مع الصلاة مندوب لكن الافضل تقديمها على الصلاة وان تأخيرها
عن الصلاة مكروه قال الشيخ الحلبي بعد ذكر ما تقدم وان كلام الاصل فيما
هو في الثاني قاله شيخنا المراحي وتعبيرهم اي الاصحاب بالصلاة جرى على الغالب
من فعلها اول النهار بمعنى انه يبادر الى اخراجها عقب صلاة العيد فلا ينافي ان
اول النهار حقيقة طلوع الفجر تقريبا فان اخرت بان كان عادتهم التأخير
سن الادا اول النهار بمعنى الى اخراجها عقب صلاة العيد وهذا بالنسبة لما انه يبادر مع
بعده اول خطبتي العيد للتوسعة على المستحقين ويأتي في زكاة المال التأخير
لانتظار نحو قريب او جار او احوج ولعل الفرق بينها وبين زكاة المال حيث
أخرت لنحو قريب او جار ان هذه لها وقت محدد كالصلاة بخلاف تلك وأما

تعجيلها

١٧٦ تأخيره

تعجيلها قبل وقت وجوبها فسيأتي في الباب الاتي وحرم تأخيره اي اخراجها
عن يوم العيد ويجب القضاء على الفور لعصيانه بالتأخير وان لم يعص به كنحو
نسيان لا يلزمه الفور وهو ظاهر بلا عذر كغيبة ماله او غيبة المستحقين
لان القصد اغناؤهم اي اغنا المستحقين عن الطلب فيه اي في يوم العيد
لكونه يوم سرور فمن اخرها عنه اثم وعصى ولزمه القضاء فورا خلافا للزركشي
وشيخه الاذرعي حيث اعتمدا وجوب القضاء فورا مطلقا نظرا لتعلق حق
الادمي وليس من العذر تأخيرها لنحو قريب او جار ولا فطرة واجبة على
معسر وقت الوجوب ينبغي ان يعد منه من استحق معلوم وظيفة لم
يتيسر له اخذه لمطل الناظر ونحوه وقت الوجوب وان قدر عليه بعده
ومن سرق او غصب ماله او ضل عنه ويفارق زكاة المال حيث
وجبت في الدين وان لم يتيسر اخذه في الحال او المال المغصوب
والمسروق ونحوها ولكن لا يجب الاخراج في الحال بتعلقها بالعين بخلاف
الفطرة فانها تتعلق بالذمة وان ايسر بعده ولو بلحظة لكن
يسن له اذا ايسر قبل فوات يوم العيد الاخراج قاله الشيخ الرملي
قياسا على ما بعد الوجوب لا يوجبها اتفاقا وفارق الكفارة حيث تستقر في
ذمته اذا عجز بان اليسار هنا شرط للوجوب وثم شرط للادا وكان
حكمته ان هذه مواساة تخفف فيها بخلاف تلك وبه يفرق ايضا بين
ما هنا ووجوب الصلاة على مدرك جزء من وقت ادائها وادا ما يجمع معها
انتهى شوبري على التحرير ولو تكلف المعسر باقتراض او غيره واخرجها
فينبغي ان تقع منه وتقع زكاة كما لو تكلف من لم يجب عليه الحج وحج فانه يقع منه
ويقع عن فرضه انتهى ابن قاسم وهو اي المعسر من لم يفضل عن قوته
وقوت ممونه ويشترط ان تكون فاضلة عما يحتاجه يوم العيد من
نحو كعك وفاكهة وغيرهما مما جرت به العادة يوم العيد قاله الشيخ
الزيادي وهلا قال عن قوت ممونه من نفسه وغيره على وزان ما
تقدم قال الشيخ الشوبري ثم رأيت شيخنا مفتي الانام قال لم يكتف بممونه
الاخصر كما سبق لاجل قوله بعد ذلك وعن دينه لان الفضل عن دينه
نفسه لا عن دين غيره من الممون وايضا لاجل التثنية في قوله وما يليق
بهما لان في الافراد ايهام لكن قال السياق يعضده بقوله يحتاجها الا
انه جاء بان الحاجة في الحقيقة له انتهى قال في الايعاب
فطرة ولد الزنا على امه اذ لا اب له وكذا من لا عنت فيه كذلك فان اعترف
الزوج به رجع عليه الام بما ادته من فطرته كما لا ترجع عليه بما ادته من نفقته

Copyright © King Saud University